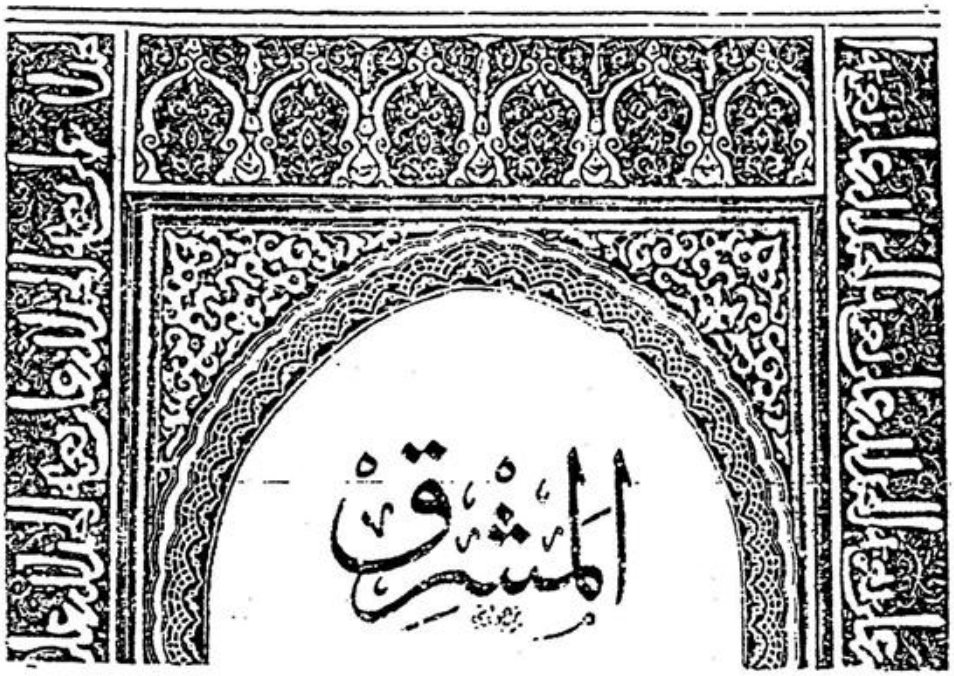

السنة الحادية والثلاثون

حزيران ١٩٣٣

الشيخ احمد الغرّ

والقضاء في بيروت قبل مئة عام

للدكتور اسد رستم

احد اساتذة التاريخ الشرقي بجامعة بيروت الاميركية

ان ما أظهره حضرة القاضي المؤرّخ الاستاذ وجيه افندي الخوري من الرغبة والاهتمام في تاريخ القضاء بلبنان، وما نشره على صفحات مجلة «المشرق» في هذا الموضوع جدير بكل ثناء. فحبّذا الرغبة والاهتمام، ونعم العمل والنشر. ولما كنا نعتقد ان خير طريق لاظهار استحساننا لهذا العمل العلمي واحسن وسيلة لمكافأة القاضي المؤرّخ، هما ان نساعده على اكمال عمله هذا باظهار بعض الحقائق التاريخية التي يلوح لنا انها كانت بعيدةً عن متناوله، جئنا الآن بكلمتنا هذه نذكر شيئاً عن بعض احوال القضاء في بيروت ولبنان قبل مئة عام.

لما باشرنا جمع الاصول العربية لتاريخ سورية في عهد محمد علي باشا، حاولنا

مرارًا ان نقف على شيء من آثار المحكمة الشرعية في بيروت فرُددنا خائبين. ولما سألنا المغفور له السيد محمد افندي الكستي عن سجلات المحكمة البيروتية قال لنا انها لا ترجع الى ما قبل سنة ١٢٧٠ هـ. فاستغربنا كلامه وقتئذٍ واسفنا لضياع هذه السجلات. وقد ذكرنا شيئاً من هـذا القبيل في مقدمة كتابنا المشار اليه آنفاً.

ولما كنا نعلم الدور الذي مثّله الشيخ احمد الغر في سياسة البلاد وادارة محاكمها في عهد الامير بشير، سألنا البعض من اخواننا المسلمين عن آثاره الخطية، وطلبنا الى حفيده السيد احمد افندي الغر ان يساعـدنا في التفتيش، فتكرم ولبى الطلب، فاتحفنا ببعض الوثائق التي ترجع الى ذلك العهد وتحمل خاتم جده الاكبر.

واول ما لفت نظرنا منها هو نصف طبق من الورق الحكومي « اثر جديد» طوله ٣٠ س. وعرضه ٢٠، وعليه ترجمة الشيخ القـاضي المفتي. ويظهر من مضمون هذا الصكّ، ولهجته، ونوع ورقه، انه كتب بعـد وفاة الشيخ العالم او بمناسبة ذلك. واليك نصه بالحرف:

السيد الشيخ احمد افندي ابن الشيخ مصطفى ابن الشيخ احمد ابن الشيخ ابراهيم ابن الشيخ علي ابن الشيخ ابراهيم ابن الشيخ احمـد افندي قـاضي بيروت اسبق ابن الشيخ عمر الغر البيروتي ولد يوم الاحد الواقع في اليوم الثاني والعشرين خلت من شهر ربيع الثاني سنة١١٩٨ من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوة والتحيه وربي يتيماً ولما بلغ مبالغ الرجال تعاطى التجاره في البيع والشرآء وتولى القضاء بمدينة بيروت في اليوم الرابع والعشرين من شهر ذي الحجة الحرام نهار الثلاثا ختام سنة ١٢٢٦ ثم تنزل عن القضآء المذكور لامر اقتضى ذلك في نهار الاثنين الثامن عشر من ذي القعدة الحرام سنة ١٢٣٧ ثم صدر مرسوم من دولة درويش باشا والي ايالة الشام وايالة صيدا اسبق يامر بنفيه الى اللاذقيه وذلك في نهار الجمعة الواقع في ٢٢ شهر ذي القعدة المذكور وقد توجه حسب الامر المذكور في ذلك اليوم بعد الغروب بحرا ثم صدر له مرسوم شريف من دولة والي ايالـة صيدا وتوابعها السيـد عبد الله باشا بالرجوع الى بلدتـه بيروت وان يكون حاكماً شرعياً كما كان فرجع اليهـا في غرة شهر رمضان المبارك سنة ١٢٣٨ ثم وفي ١٣ ربيع الاول سنة ١٢٤٠ وجهت عليه وظيفـة الافتا في بيروت وان يكون بها حاكماً شرعياً ومفتياً ثم وفي اواخر سنة ١٢٤٩ عزل من وظيفـة القضا من بيروت وبقي بها مفتياً ثم في سنة ١٢٥٨ عزل من وظيفة الافتا وبقي مـدة وجيزة ثم تعين اعضا في مجلس ايالة صيدا في بيروت ثم تعين مفتياً في المجلس الموما اليه ثم وفي اواخر

شهر ذي القعدة الحرام سنة ١٢٦٧ صار نفيه الى طرابلس الشام لامر اقتضى ذلك بموجب فرمان عاليشان من جانب دولتنا العلية العثمانيه في مدة المرحوم والمغفور له السلطان ابن السلطان السلطان عبد المجيد ابن السلطان محمود ابن السلطان عبد الحميد خان ادام الله تعالى سرير هذه الدولة السعيدة الى انتهاء الزمان وانقراض الدوران واستقام في طرابلس نحو اربعة اشهر ثم رجع الي بلدته بيروت بموجب فرمان عالي شان ايضاً .

وايضاً لما بلغ من العمر نحو اثنتان او ثلاث وعشرون سنة قرأ على شيخنا واستاذنا افتخار العلماء الكرام العالم الفاضل والجهبذ الامام الكامل المرحوم والمغفور له السيد الشيخ عبد اللطيف افندي فتح الله المفتي ابن المرحوم السيد الشيخ علي افندي مفتي بيروت اسبق رحمهم المعيد المبدي المعقول والمنقول وتلقى عنه جل العلوم من منطوق ومفهوم كما انه تلقى اكثر ذلك عن مشايخه الذين منهم افتخار العلماء والموالي الكرام ونخبة الفضلاء والمدرسين الفخام السيد محمد امين افندي ابن عثمان الاسلامبولي قاضي دمشق الشام اسبق الشهير في سائر الممالك المحروسه وهو من افاضل رواة الحديث الشريف واجازه بذلك بموجب اجازة منه مورخة في ٢٢ من جمادى الثانيه يوم السبت سنة ١٢٣٤ ومنهم ايضاً شيخ علماء زمانه وعين فضلاء اوانه العالم العامل المشهور في العلوم الرفيعة الشريف السيد الشيخ محمد ابن الطاهر الحسني النيلاني المغربي ومنهم ايضاً العالم العامل الفاضل والجهبذ الامام الكامل الشيخ حسين المشيشي التونسي المغربي الشهير ومنهم نخبتي العلماء والمحققين ورئيسي الافاضل والمحدثين السيد الشيخ حامد العطار والسيد الشيخ عبد الرحمن [الكزبري] الدمشقيين ومنهم العلامة الفهامة المحقق المدقق محدث الديار المصريه الزاهد الورع الشيخ محمد ابن العالم العامل الشيخ علي [المبيري] الاسكندري الازهري غفر الله لهم ذنوبهم اجمعين واسكنهم اعلا غرف الفردوس وتغمدنا جم وبعلومهم امين

وقد اخذ الطريقة القادرية عن المرحوم الجامع بين الشريعة والحقيقة قطب زمانه وفريد عصره واوانه مربي الطالبين المرحوم والمغفور له السيد الشيخ ابي الحسن علي افندي ابن الشيخ عمر افندي الكيلاني شيخ السجادة القادرية في البلاد الاسلاميه عموما وتخلف عليه بها بموجب اجازة منه له بذلك والبسه الخرقة القادرية وله مشايخ غير [مما] ذكر وله رحمه الله تعالى فتاواه الشهيره الحاويه لوقايع زمانه وهي جمة ضخمه فيها ما سيل عنه من اقاصي البلاد وله ديوان مطول من الشعر فاق به اهل زمانه .

وكانت وفاته رحمه الله في اليوم الحادي عشر يوم السبت من شهر رمضان المبارك سنة ١٢٧٦ وقت الغروب ودفن في اليوم الثاني عشر من الشهر المذكور يوم الاحد بعد صلاة الظهر في جبانة الصنطيه الشهيرة في بيروت وله من الاولاد سبعة من الذكور وخمسة من الاناث احياء بعد وفاته رحمة الله تعالى عليه .

ولا يخفى ما في هذا كله من الفائدة التاريخية الجمة اذ انه يظهر لنا مكانة القاضي البيروتي من العلم ، وطريقته في الوصول اليها ، فضلاً عن المناصب

التي شغلها وتاريخ توليه زمامها وتركه اياها . وغني عن البيان ايضاً ما ينتج عن هذه المعلومات من الفوائد الفنية القانونية لاظهار التزوير في بعض الصكوك العقارية البيروتية التي لا يمكن تطبيقها على سجلّات رسمية ، ذلك لان سجلات هذه المدينة تبتدئ بصكوك سنة ١٢٧٠ هـ . والقسم الاكبر من الصكوك المزوّرة التي شاهدناها يرجع بالطبع الى ما قبل هذا التاريخ . هذا وقد اوردنا نموذجاً من خطّ القاضي الغرّ وخاتمه تسهيلاً لفحص الصكوك المزوّرة وحبّاً باظهار الحق والحقيقة .

نموذج من خطّ القاضي الشيخ احمد الغرّ وخاتمه

ويتضح من الصكوك العديدة الموجودة الآن في البيوت الاسلامية في بيروت ، وفي بعض بيوت النصارى في هذه المدينة وفي الجبل ايضاً ، ان القاضي الغرّ كان يفصل في جميع الدعاوى الحقوقية الاسلامية ، وفي الدعاوى الحقوقية المختلطة بين المسلمين والنصارى ، وفي المشاكل الحقوقية النصرانية وذلك بين نصارى المدينة بعضهم مع بعض ، وبين نصارى الجبل المجاور .

ففي احدى هذه الوثائق الباقية من عهده حكم شرعي في دعوى زواجية ارثية تتعلق بافراد بيت الشلفون . وفي صكّ آخر بتاريخ الثالث عشر من جمادى الاولى سنة ١٢٣٧ فصل بين الخصمين « رشيد ابن منصور خنيصر الشويري

المقيم يومئذٍ في قرية الحدد من قرى جبل المدينة المزبورة [بيروت] والياس ابن نصر ابي حرب خنيصر الشويري المقيم يومئذٍ في قرية الشوير من قرى جبل المدينة المرقومة » . فالخصمان من الجبل ، وكلاهما من النصارى ، والجبل في نظر القاضي « جبل بيروت » .

اما الدعوى فانها هكذا :

« الامر حسبما فيه ذكر فقه الفقير اليه سبحانه وتعالى صدر وثبت مضمونه لدى السيد احمد الغر نائب مدينة بيروت حالاً عفى عنه » الختام « رب سهّل امور احمد » نسختان

الحمد لله تعالى سبب تحريره هو انه بمجلس الشريعة الشريفة المطهرة الغراء بمدينة بيروت المحروسة اجله الله تعالى لدى متوليه خلافه الحاكم الشرعي الحنفي الواضع اسمه بخطه مع ختمه اعلاه لطف به مولاه حضر النصراني الذمي رشدان ابن منصور خنيصر الشويري المقيم يومئذٍ في قرية الحدد من قرى جبل المدينة المزبورة واحضر معه النصراني الذمي الياس بن نصر ابي حرب خنيصر الشويري المقيم يومئذٍ في قريته قرية الشوير من قرى جبل المدينة المرقومة وادعى عليه قائلاً في تقرير دعواه عليه ان المدعي باع المدعى عليه المزبور قبل تاريخه جميع الجل المعروف بجل ابي المدعي المسفور المشتمل على ارض وغراس اشجار توت الكائن في قرية الشوير المذكورة يحد الجل المذكور قبلة جل ملك المدعي المرقوم وشمالاً الطريق السالك وشرقاً حارة الياس المدعى عليه المسطور وتمامه القطعة الاتي ذكرها التي هي من المبيع المرقوم وغرباً جل ملك البائع المذكور و[عين] المبيع المذكور بعقده وصفته جميع القطعة المفروزة من الجل المعروف بجل المدعي المرقوم من جهة شماله يحد القطعة المذكورة قبلة قسمتها من الجل المذكور ملك المدعي المحرر وشمالا حارة الياس المدعى عليه المذكور المرقومه وشرقا ملك الياس المرقوم وغربا الجل المذكور الذي هو منه المبيع المزبور وان الجل المبيع المحرر طوله من جهة القبلة المشرفة الى جهة الشمال تسعة وعشرون ذراعاً بالذراع الاسلامبولي المعلوم المتعارف وعرضه من جهة الشرق الى جهة الغرب ستة اذرع الا نصف ثلث الذراع بالذراع المرقوم وان طول القطعة المحررة من جهة الشرق الى جهة الغرب ستة اذرع بالذراع المذكور وعرضها من جهة القبلة المشرفة الى جهة الشمال خمسة اذرع الا ربع ذراع بالذراع المسفور البيع البات القاطع الماضي بخمسة وستين قرشاً ٦٥ وانه قبض منه الثمن المحرر بالتمام والكمال وان المدعى عليه المزبور اغتصب قطعة من ارض المدعي المزبور هي قسمة القطعة المبينة المزبورة وان طول القطعة المغتصبة المرقومة من جهة الشرق الى جهة الغرب ستة اذرع بالذراع المرقوم وعرضها من جهة القبلة المشرفة الى جهة الشمال ثلاثة اذرع الا ربع ذراع بالذراع المزبور وان المدعى عليه المسفور ادخل القطعة الارض المغتصبة المرقومة الى حارته المذكورة وبنى فيها حايطاً وان المدعي المرقوم يريد الان رفع يد المدعى عليه عن القطعة الارض المغتصبة المدعى بها المذكورة ورفع الحايط منها ونقضه واخراجها منها كما كانت اولاً

فسئل المدعى عليه المزبور سؤاله عن ذلك فاجاب مقرًا بانه اشترى من المدعي المرقوم جميع الجل والقطعة المزبورين بالثمن المذكور وان القطعة المذكورة طولها من جهة القبلة المشرفة الى جهة الشمال سبعة اذرع ونصف ذراع بالذراع المرقوم وعرضها من جهة الشرق الى جهة الغرب ستة اذرع بالذراع المذكور وانه لم ينتصب من ارض المدعي المرقوم شيئًا فسئل المدعي المرقوم سؤاله عن ذلك فاجاب منكرًا ان يكون طول القطعة المبيعة المحررة او عرضها القدر الذي ادعاه المدعى عليه الياس المحرر وكلفه على ذلك البينة الشرعية فاحضر المدعى عليه المذكور للشهادة واديها كلا من النصرانيين الذميين فضول بن جرجس الحداد من قرية بيت شباب وموسى بن نقولا سماحا الشويري فشهدا غب الاستشهاد الشرعي في وجه المدعي المزبور ان المدعي المرقوم باع المدعى عليه المخرر جميع الجل والقطعة المزبورين وذكرا حدود كل من الجل والقطعة المرقومين المذكوران وان طول القطعة المذكورة من جهة القبلة المشرفة الى جهة الشمال سبعة اذرع ونصف الذراع بالذراع المرقوم وان عرضها من جهة الشرق الى جهة الغرب ستة اذرع بالذراع المحرر طبق دعوى المدعى عليه المسفور شهادة صريحة وقد زكى على فضول المرقوم احد الشاهدين المذكورين كل من الشقيقين السيد احمد والسيد محمد ابني المرحوم السيد بكري الطياره فغب ذلك اقر المدعي المحرر ان القطعة التي هي من المبيع المرقوم المحررة طولها قبلة وشمالًا سبعة اذرع ونصف ذراع بالذراع المذكور وعرضها شرقًا وغربًا ستة اذرع بالذراع المحرر كذلك طبق دعوى المدعى عليه المزبور وصادق على ذلك كل المصادقة الشرعية وان المدعى عليه المزبور لم ينتصب من ارضه شيئًا بطواعية ورضى واختيار من غير اكراه ولا اجبار فحكم الحاكم الشرعي المومى اليه على المدعي المرقوم بالاقرار المزبور حكمًا شرعيًا مستوفيًا شرائطه الشرعية اوقعه في وجهه ايقاعًا شرعيًا بمخاطبة شرعية وجاها وشفاها بعد اعتبار ما وجب اعتباره شرعًا فاقر كل من المدعي والمدعى عليه المزبورين وهما في غاية الصحة والسلامة في العقل والبدن انه لم يبق كل منهما يستحق ولا يستوجب قبل الاخر ولا عنده ولا عليه ولا في ذمته حقًا من الحقوق الشرعية لا دينًا ولا عينًا ولا ذهبًا ولا فضة ولا دراهم ولا دنانير ولا نقودا ولا فلوسًا ولا امانة ولا وديعة ولا عارية ولا شركة ولا مشتركًا ولا ربحا ولا خسرانا ولا رهنا ولا مرهونا به ولا غلة ولا استغلالًا ولا اجارة ولا مستأجرا ولا اجرة ولا دعوى ولا طلب بوجه ولا سبب حتى ولا اليمين الشرعي وان وجب على الخصوص والعموم والجملة والتفصيل فيما مضى الى حد تاريخه وابراء كل منهما ذمة الاخر الابراء العام المسقط لكل حق ودعوى وطلب وتصادقا على ذلك كله التصادق الشرعي بطواعية ورضى واختيار من غير اكراه ولا اجبار وثبت اقرار كل منهما للآخر بما ذكر ومصدقة الاخر له على ذلك كله لدى الحاكم الشرعي المومى اليه ثبوتًا شرعيًا وحكم على كل منهما بما اقرّ به للاخر حكمًا شرعيًا مستوفيًا شرائطه الشرعية اوقعه في وجه كل منهما ايقاعًا شرعيا بمخاطبة شرعية وجاها وشفاها بعد اعتبار ما وجب اعتباره شرعًا والتمس منه هذا الصك الشرعي نسختين ليكون بيد كل واحد منهما نسخة منهما مشعرة بذلك فسطر ما هو الواقع فيه كذلك غب الطلب والسؤال تحريرًا في ١٣ الثالث

عشر من جمادي الاولى سنة ١٢٣٧ سبع وثلاثين ومائتين والف

شهـــود		الحـــال	
السيد قاسم عز الدين	السيد ذيب صبره	السيد محمد بن الحاج صالح العريس	السيد الحاج علي ابن السيد موسى القبسي
السيد محمد ابن السيد علي أغا المكوك		علي بن يوسف الناطور	
حسن بن عساف الراعي المحضر		الشيخ محمد بن ابراهيم خرّم الشوّا	

فبناء على ما تقدم نرانا مضطرين ان نكمل كلام الاستاذ القاضي فنذكر محكمة بيروت الشرعية ، ونشير الى صلاحيتها في الدعاوى اللبنانية . وما نقوله عن هـذه المحكمة يصح ايضاً عن محكمتي طرابلس وصيدا ، وذلك بدليل السجلات الشرعية التي لا تزال محفوظة حتى الساعة هذه .

ومما هو جدير بالذكر بهذه المناسبة ، وبمناسبة ما ورد في مقال الاستاذ القاضي عن علاقة البطريرك الماروني بالقضاء،[1] ان المثلث الرحمات البطريرك يوسف حبيش طلب الى الدولة العثمانية سنة ١٨٤٠ ان « تخوّله الحق » في تعيين قضاة لشعبه . فلو كان ذلك بتمامه من حقه فلماذا طلبه البطريرك ؟

ونرانا مضطرين ايضاً ان نتوسع فيما ورد من كلامه في الصفحة ٨٧ من المجلد نفسه من مجلة المشرق حيث يقول « ان صلاحية القاضي الدرزي في لبنان الجنوبي كانت تتناول الطوائف غير المسيحية وانه كان يحق للمسيحيين ايضاً ان يتقاضوا لديه اذا ارادوا » . فنذهب الى ابعد من هذا ونزيد ان المسيحيين في لبنان الشمالي والمتوسط والجنوبي كانوا يترافعون مرات غير قليلة امام المحكمة الدرزية في بعقلين او غيرها من قرى الشوف ذلك اني لا ازال احفظ امراً من الشيخ احمد تقي الدين القاضي في بعقلين يعين بموجبه جدي الاكبر ، رستم مجاعص الشويري ، حكماً في احدى الدعاوي بدير القمر واليك نص هذا التعيين

١) المشرق (٣١ [١٩٣٣] ٨٦) .

بالحرف :

اعلام شرعي

من خصوص الاختلاف الحاصل فيما بين خليل الخنود وابن عمه طنوس لجهة عمار حادثه طنوس وخليل يدعي حصول الضرر وطنوس ينكر ذلك فحيث يلزم المناظره من اصحاب المخبره المشهود بهم حسن المعرفه والذمه يقتضي انه يناظر ذلك المحل المعلم رستم المعماري المشهور وكيفما يتقرر بموجب ذمته ومعرفته يكون المشا بموجبه والامر لولي الامر ايده الله تعالى بالنصر وحرر في ١٥ شهر جمادى الاخر سنة ١٢٥٦

الخاتم عبده

احمد تقي الدين

وفي سجل هذا القاضي المشهور ، الذي لا يزال محفوظاً لدى حفيده القاضي احمد افندي تقي الدين ، عدد كافٍ من الصكوك الشرعية التي تدلّ على اتساع صلاحيته في جميع انحاء لبنان.

ولا بدّ من الاشارة بهذه المناسبة الى مجموعة المرحوم سليمان بك عز الدين القضائية التي تتناول تاريخ لبنان القضائي منذ الفتح العثماني. وهي ، على ما نعلم ، اكمل المعروف من نوعها . وحبذا لو ان القضاء اللبناني يسعى بنشرها تعميماً لفائدتها وحرصاً عليها من الضياع.

هذا ولا يخفى ما احدثته الحكومة المصرية من التغييرات القضائية في لبنان من حيث انشاء مجالس المشورة ، ومجالس التجارة ، ومن حيث المرافعة في دمشق وعكا ، والاستئناف الى الاسكندرية . وقد اشرنا الى بعض هذه التغييرات في مقدمة الاصول العربية لتاريخ هذه البلاد في عهد الحكومة المصرية ، ونشرنا قسماً من الوثائق التي تتعلق بهذه المواضيع في المجلدات الاول والثاني والخامس . ونأسف لان المقام يضيق عن ذكرها هنا فلتراجع في محلها .